

زجر الدهماء

عن نصيب ثمال تذكارية للعظماء

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المتفرد بالبقاء، له الصفات العلى والحسنى من الأسماء، يعلم الجهر وما كان في خفاء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ

شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

أحمده حمداً لا يدخل تحت الإحصاء، وأشكره شكراً مزيداً على النعماء، وأصلي وأسلم عن نبيه سيد الشفعاء وصاحب اللواء، وعلى صحبه الأفاضل النجباء.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾: فقد كتب إلى بعض إخواننا الأفاضل سؤالاً يلتمس قال فيه:

شيخنا الفاضل حفظك الله: في قرينتنا قتل رجل قيادي له مكانة في قلوب الناس ويحبونه فرأى بعض الناس أنهم يبنون له نصباً تذكاريّاً يوضع له على مدخل المديرية وفاء له كما يزعمون، وتبنت هذه الفكرة امرأة وبدأت بجمع التبرعات المشاركة في هذا النصب التذكاري والذي يكلف بما يقارب ٤٠٠ ألف ريال فما حكم هذا الفعل، وهل يجوز نصب التماثيل التذكارية.

نرجوا توجيهكم لنا وللناس لما ينفعهم.

وهل يجوز المشاركة بالمال في نحت هذا التمثال؟

وكيف يكون الوفاء الشرعي مع هذا المقتول؟

وجزاكم الله خيراً.

❦ **والجواب عن ذلك أن يقال:** إنَّ نصب الماثيل التذكارية لا تجوز في شريعة الإسلام لما في ذلك من المحاذير الشرعية الكثيرة فمنها:

### ❦ **المحذور الأول: أنها من وسائل الشرك**

وذلك أنَّ أول شرك حصل في الأرض كان سببه التماثيل التذكارية.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْزِلُنَا إِلَٰهَكُمْ وَلَا تَنْزِلُنَا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].


❦ وروى البخاري (٤٩٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (( صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أَمَّا وَدُّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَأَمَّا سَوَاعٌ كَانَتْ لَهُذَيْلٍ وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لَبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرَ لَالٍ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوَّلُكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ )).

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠].

❦ وروى البخاري (٤٨٥٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾: (( كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ )).

فهذا الرجل كان يصنع طعاماً للحجاج عند صخرة فلما مات جعلوا تلك الصخرة نصباً تذكاريّاً له وعبدوه من دون الله تعالى.

فنصب التماثيل التذكارية للعظماء إحياء في الحقيقة لسنة المشركين في قوم نوح ومن جاء بعدهم.



### المحذور الثاني: المخالفة الصريحة لأدلة تحريم التصوير

**فمنها:** ما رواه مسلم (٢١١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأُفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ اذْنُ مِثِّي فَذَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ اذْنُ مِثِّي فَذَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أَنْبُتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (( **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ** )).

وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

**وروى البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) عن أبي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (( **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً** )).**

**وروى البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (( أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمُوزَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَالُ هَذِهِ الثُّمُوزَةِ". قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ" )).**

**وروى البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ" )).**


**وروى البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( **إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** )).**

**وروى البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ مُمَيَّرٍ فَرَأَى فِي صَفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (( **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** )).**

**روى مسلم (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (( أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ )).**

**وفي لفظ لمسلم: (( وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا )).**

والأحاديث الواردة في النهي عن التصوير وصناعة التماثيل كثيرة جداً قد بلغت حد التواتر. والله أعلم.



### المحذور الثالث: أن نصب التماثيل للعظماء من الغلو

والغلو منهى عنه لأنه من وسائل الشرك، ولم يرتض النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أن يغلو فيه بما هو دون نصب التماثيل فكيف بالغلو في غيره.

فروى البخاري (٣٤٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (( لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ )).

وروى أبو داود (٤٨٠٦) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: (( انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: "السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" فُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ" )).

قلت: وهو حديث صحيح.

وروى أحمد (١٢٥٧٩)، والنسائي في [الكبرى] (١٠٠٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (( أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ" )).

قلت: وهو حديث صحيح.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلو فيه بما هو دون نصب التماثيل فكيف يستسيغ عاقل أن يغلو في أحد في أمته بما لم يرتضه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه.

**ولم يرتض** النبي صلى الله عليه وسلم بتمثال الأنبياء التي كانت في الكعبة كإبراهيم الخليل وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، ولم يدخل الكعبة حتى أزيلت كما روى ذلك البخاري (٣٣٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكيف يرتضي مسلم بتمثال غيرهما من الناس.



### المحذور الرابع: أن ذلك من الإسراف والتبذير

والإسراف في المال هو صرف المال أكثر من الحاجة.

والتبذير: صرف المال في الحرام.

وقد يطلق التبذير على المعنيين.

**واعلم أولاً:** أن المال مال الله تعالى فلا يجوز للعبد أن يتصرف في مال الله تعالى بما لم يأذن فيه.

قال الله تعالى في شأن المكاتبين: ﴿وَأَوْهَمُوا مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والعباد مستخلفون في مال الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ

فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

**واعلم ثانياً:** أن الله تعالى لم يأذن للعباد أن يصرفوا الأموال في الإسراف أو التبذير.

فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

قال الإمام الطبري رحمه الله في [تفسيره] (٥٦٨ / ١٤):

(( وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ أَمْوَالَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ لِكُلِّ مُلَازِمٍ سُنَّةٍ قَوْمٍ وَتَابِعٍ أَمْرُهُمْ: هُوَ أَخُوهُمْ.

﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ يَقُولُ: وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِنِعْمَةِ رَبِّهِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ جَحُودًا لَا يَشْكُرُهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ يُكْفِّرُهَا بِتَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَزُكُوبِهِ مَعْصِيَتَهُ، فَكَذَلِكَ إِخْوَانُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ الْمُبَذِّرُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، لَا يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيَعْصُونَ، وَيَسْتَنْتَوْنَ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي خَوَّلَهُمُوهَا عَزَّ وَجَلَّ سُنَّتَهُ مِنْ تَرْكِ الشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَتَلْفِيقِهَا بِالْكَفْرِ )).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٦٩ / ٥):

(( ثُمَّ قَالَ: مَنْفَرًا عَنِ التَّبْذِيرِ وَالسَّرْفِ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ أَي: أَشْبَاهَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وقال ابن مسعود: التبذير: الإنفاق في غير حق. وكذا قال ابن عباس.

وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق، لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حقه كان تبذيراً.

وقال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق وفي الفساد. ))

وروى البخاري (٣١١٨) عن خولة الأنصارية، رضي الله عنها، قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( إِنَّ

رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )).

ويتخوضون: أي يتصرفون.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

**قلت:** وصرف المال من أجل نصب تمثال لبعض العظماء يدخل في الإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه. فليتق العبد ربه وليعلم أنه محاسب على ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

❦ وروى الترمذي (٢٦٠٢) من طريق سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (( لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ )).


**قلت:** والحديث حسن بشواهد.

فله شاهد من حديث معاذ موقوف عليه وله حكم الرفع.

❦ رواه الدارمي (٥٣٩) عن معاذ بن جبل قال: (( لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيْمَا أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَا وَضَعَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيْمَا )).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

❦ رواه المروزي في [تعظيم قدر الصلاة] (٨٤٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( والذي نفسي بيده لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه )).



﴿المحذور الخامس: أنَّ دفع الأموال لمن يفعل ذلك من إتيان السفهاء المال﴾

﴿وقد نهي الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَامْرَأَتُهُمْ فِيهَا مَأْكُسٌ هُمْ يُفْسِدُونَ أَمْوَالَكُمْ وَمَا كُنْتُمْ بِمُعْرِضِيهَا﴾﴾ [النساء: ٥].

﴿قال الإمام الطبري رحمه الله في [تفسيره] (١/ ٣٠٢):

(( وَالسُّفَهَاءُ جَمْعٌ سَفِيهِ، كَمَا الْعُلَمَاءُ جَمْعٌ عَلِيمٍ، وَالْحُكَمَاءُ جَمْعٌ حَكِيمٍ. وَالسَّفِيهُ: الْجَاهِلُ الضَّعِيفُ الرَّأْيِ، الْقَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِمَوَاضِعِ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ وَلِذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ سُفَهَاءً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: هُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ لِضَعْفِ آرَائِهِمْ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَوَاضِعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ الَّتِي تُصَرَّفُ إِلَيْهَا الْأَمْوَالُ ))).

﴿وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (٢/ ٥٩):

(( فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم كما جعل ولي الطفل قواماً عليه والقوام على غيره أمير عليه ))).

وقد ذكر السائل في سؤاله أنَّ التي تبنت هذه الفكرة امرأة وسعت في جمع التبرعات من أجل تحقيقها.





### المحذور السادس: أن نصب تماثيل الأموات من تجديد الأحران

وذلك أن أقرباء الميت لاسيما النساء كلما مروا عليه تجددت أحزانهم.

وإدخال الأحران في قلوب المؤمنين مما يدعو إليه الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن زيارات القبور وذلك أن المرأة إذا زارت القبور لا تصبر فرما دعاها ذلك إلى تجديد الحزن والبكاء وعدم الصبر.

وقد روى أحمد (٨٤٣٠، ٨٤٣٣، ٨٦٥٥)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) عن أبي هريرة: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ )).

**قلت: إسناده حسن.**

وروى البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (( مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى" )).

**قلت:** ونصب التماثيل فيه هذا المعنى الذي من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء من زيارة القبور.



### المحذور السابع: أن نصب تماثيل الأموات من التشبه بالكافرين

وهذا أمر منتشر في أوساط الكافرين المتقدمين والمتأخرين.

ففي قوم نوح نصب بعض الجاهلدين تماثيل لأناس صالحين وهم ود ويغوث ويعوق ونسر.

والمشركون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم جعلوا تماثيل داخل الكعبة للخليل إبراهيم وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام.

وجعلوا الحجرة التي كان ذلك الرجل يلت السوق والسمن عندها نصباً تذكاريّاً له.

وجعلت النصرارى الصليب نصباً تذكاريّاً لعيسى عليه الصلاة والسلام.

وهكذا سائر الكافرين من هندوس وبوذيين وغيرهم فإنهم نصبوا التماثيل التذكارية لمن يعظمونه.

وما زال هذا الأمر في المشركين والكافرين إلى هذه الأزمان.

ومما هو مقرر في شريعة الإسلام أنه لا يجوز التشبه بالكافرين.

وقد روى أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: (( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ )).

قلت: إسناده حسن.



### بيان الطريق الشرعي لجزاء المحسن بعد موته

وأما قول السائل في سؤاله السابق: (وكيف يكون الوفاء الشرعي مع هذا المقتول؟).

فالجواب عن ذلك أن يقال: إنَّ من مات من المحسنين يجازى على إحسانه بأمرين:

الأمر الأول: بالدعاء له كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وروى أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ )).

قلت: هذا حديث صحيح.

الأمر الآخر: أن يتصدق عنه بصدقة جارية.

فقد روى مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ )).



كتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي في يوم الأحد ١٨ / ربيع الآخر / ١٤٤١ هـ.

## فهرست الموضوعات.

- ٢..... المقدمة
- ٣..... المحذور الأول: أنَّها من وسائل الشرك.....
- ٤..... المحذور الثاني: المخالفة الصريحة لأدلة تحريم التصوير.....
- ٥..... المحذور الثالث: أن نصب التماثيل للعظماء من الغلو.....
- ٦..... المحذور الرابع: أنَّ ذلك من الإسراف والتبذير.....
- ٨..... المحذور الخامس: أنَّ دفع الأموال لمن يفعل ذلك من إتيان السفهاء المال.....
- ٩..... المحذور السادس: أنَّ نصب تماثيل الأموات من تجديد الأحران.....
- ١٠..... المحذور السابع: أنَّ نصب تماثيل الأموات من التشبه بالكافرين.....
- ١١..... بيان الطريق الشرعي لجزاء المحسن بعد موته.....